

رئيس مجلس الادارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
يشان قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛
 وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩


وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧) المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٦؛
قرير:

الآن: اتضاف مادة جديدة برقم (٤٤) إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية نصها

المادة (٣٤ مكررأ) : حالات إلزام الشركات المقيد أسمها بالبورصة بافصاحات خاصة:

مع عدم الالتزام بحكم المادة (٢١) من قانون سوق رأس المال ويقواعد الإفصاح الواجب الالتزام بها وفقاً للقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية وما ورد بهذه القواعد، للهيئة أن تطلب من الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة دراسة المقيمة العادلة لسهم الشركة وذلك في حال وجود تغير سعري في اتجاه واحد بنسبة أكبر من 50% خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بنسبة أكبر من 75% خلال مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر بما لا يتاسب مع اتجاه مؤشرات السوق وأو القطاع الذي تنتهي إليه الشركة المصدرة وأو نتائج أعمال الشركة المصدرة ومدى وجود أخبار جوهرية تبرر ذلك التغير.

وعلى الشركة تكليف أحد المستشارين الماليين المستقلين المقيدين بسجلات الهيئة بإعداد الدراسة وملخص لها على أن يتم إرسالها للهيئة خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ طلب الهيئة، ويتم نشر ملخص الدراسة على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة، وكذلك نشره بالصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة المصدرة.



رئيس مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

